ضعيف لانه تقدم ان ظاهر المذهب الجواز فيما يبعد القصد اليه وهذه ايضا كذلك لانه يبعد ان
يدخل البايع على المشتري على ان يسلفه المشتري عشرة بعد شهر ليأخذ عنها اثني عشر مثلا او
غالب احوال الناس احتياجهم الى السلف نا جزا والتعجيل انما يكون على ما يحتاج اليه غالبا
لا نادرا م ولو اشترى بالفل الى اجله او ابعد ثم رضي بالتعجيل فقولان للمتاخرين تت يعني لو
وقع البيع على وجه جايز كما لو باعه سلعة بعشرة الى شهر ثم اشتراها بثمانية الى شهر
او الى ابعد منه ثم رضي البايع بتعجيل الثمانية فهل يجوز ذلك لان البيع قد انعقد اولا جايزا
لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل من حق من عليه الدين او يمتنع ذلك للتهمة
فيهما والقولان للمتاخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى بالاكثر الى اجله ثم تراضيا بالتاخير
انتهى وينبغي ان ينظر هنا الى قرب الزمان فتقوى التهمة وان طال الطول يخرجا به عن التهمة
فيجوز وهكذا ينبغي في العكس اذا اشتراها باكثر نقدا فلا يقبض الا بعد الاجل م فلو فات
البايع السلعة بما يوجب القيمة وكانت اقل فقولان تت مثاله لو باعه شاة بعشرة
ثم تعدى عليها قبل الاجل مثلا فكانت القيمة ثمانية فلا خلاف في تمكين المشتري من القيمة
لينتفع بها ثم هل يدفع للبايع عند الاجل العشرة لبعد التهمة وهو قوله في العتبية
او انما يدفع مثل ما اخذ منه فقط وهي ثمانية لان بينهما على السلف بزيادة وهو قول
ابن القاسم في العتبية وظاهر كلامه ان القولين في تمكين المشتري من قبض القيمة وليس
كذلك فلا خلاف في ذلك وانما الخلاف كما ذكر ناصر في ان التهمة فيها بعد لو كانت الاولى نقدا
وفرق قوله تهمة في ابن بشير وابن شاس اختلف في تاويل هذا المحل فقيل هو اشارة منه الى توجيه
الشاذ الذي في اهل القتيلة وغيرهم فيما اذا كانت البيعة الاولى نقدا وكانه يقول
التهمة على التحيل بان تتلف السلعة لتجب القيمة بعيد مما اذا كانت الاولى نقدا او التا
جيلة الى اجل لانهما وان تشاركا في سلف بزيادة الا ان صورة الا نقد يبعد القصد اليها
لانه قد لا يحصل الغرض باختلاف الاسواق ثم اجاب بان المنع قوي في مسالة الفوات بانه
يدين بدين لان البايع لما اتلف السلعة وجبت عليه القيمة للمشتري وله في ذمة المشتري
دين وقيل ان ضمير فيها عايد على الصورة التي استشكلها في قوله ويشكل منها بالاكثر
الى ابعد وان هذا توجيه لذلك الاشكال اي ان التهمة فيما باع بعشرة الى شهر ثم يشتريها
الى شهر بعد مما لو كانت البيعة الاولى نقدا كما لو باع بخمسة نقدا ثم يشتري به
بعشرة الى شهر فان المشتري مسلف في الصورتين الا ان السلف في هذه حصل فاجرا وهو
مفهوم غالبا بخلاف الاولى فان السلف انما يحصل بعد شهر وهو مما يبعد القصد اليه والا
جاز في صورة النقد على المشهور مع قرب التهمة كان المنع المتفق عليه في صورة التاجيل
مشكلا لانها ابعد ثم جزم بان صورة التاجيل في البيعتين ينضم فيها الى السلف بزيادة
مانع اخر وهو تهمة دين بدين وليس هو موجودا اذا كانت الاولى نقدا ويؤيد هذا
الوجه وقوع هذا الكلام اي بان التهمة الى اخره في بعض النسخ بعد قوله ويشكل
منها بالاكثر الى ابعد ز وغيره غير هذين الوجهين ولم ار من ذكر ذلك والثاني هو اقرب
الاول هو الذي يوخذ من كلام ع لاكر على كلامه اعتراض لانه قال بعدها وقال هذا توجيه منه
للقول الشاذ في مسالة النقد كما تقدم وكان المصنف يقول التهمة في مسالة الا قالة
اقوى منها في مسالة النقد وهكذا رايته في نسخ وبعضها صحيح وصوابه ان يقول
عوض

عوض اقوى اضعف والله اعلم م ولذلك صح في نقد او الا جلين ان اشترى عاجلا عجم المقا
صة وصح في اكثر الى ابعد اذا اشترط المقاصة تت او لاجل ان التهمة مبرأة مع ان تعين الدين
منع ما اصله الجواز وهو ما اذا تساوى الاجلان وشرطا عدم المقاصة لما فيه من عمارة
الذمتين واجيز لذلك ما اصله المنع وهو ما اذا اشتريت باكثر الى ابعد وشرطا
المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير لا بقال المنع في الاولى انما نشا من الشرط بخلاف
ما تقدم فان انما جيله التهمة فقط لانا نقول المنهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه م
فان اختلفا في الجودة والرداءة او في ذهب وفضة امتنع لانه صرف مستاخر ش هذا
تفسير قوله على صفة واحدة وقوعه الى قسمين احدهما الاختلاف في الجودة والرداءة
مع اتحاد النوع كمحمدية ويزيدية والثاني الاختلاف في النوع كذهب وفضة لما يوجد البيد
في الاولى ان سلما من دفع قليل في كثير من ربا النساء وربا الفضل والنساء ان لم يسلما ولما
يؤدي البيد الثاني من صرف مستاخر واكتفى بذكر علة الثاني لوجهين لانه تفهم منه علة
الاول ولان ما ذكره من التعريف انما هو في الصرف ووجد في بعض النسخ لانه صرف او بدل مستا
خر فذكر العلتين وفي بعض النسخ ما نصه فان اختلفا في الجودة والرداءة فاربعة وعشرون
صورة في الجودة والرداءة كالكثرة والقلة فان تعجل منها الاقل او الادنى امتنع الا ان
المشهور المنع اذا تساويا قدرا واجلا وهو مشكل او في ذهب وفضة امتنع لانه صرف
مستاخر انتهى فمن هذه النسخة اي لانه قد يكون الجيد من عند البايع والردي من عند
المشتري وعكسه وفي كل اثني عشر صورة ووجه الاشكال الذي ذكره ان الغالب في التعجيل انما
هو حيث تحصل منفعة ولا منفعة مع التساوي خ وهذه النسخة لا اقتضاء الا ولى
المنع فيما اذا باعه بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا والنسخة
الاولى هي التي وقعت في كلام ع وفرضها على ظاهرها من المنع في المثال المعروض وليس بظاهر
لان في الجواهر مقتضى المعروف من المذهب الجواز في المثال المذكور بخلاف عكسه وهو الذي
ذكره ابن يونس وعزاه لبعض الاصحاب وقال انه بين وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك
في المجموعة قالا وان باعها بعشرة دراهم نقية الى شهر ثم اشتراها بعشرة عتق نقدا او
الى اجل فجائز ولا يجوز الى ابعد من الاجل لان الدراهم النقية ادنى من العتق ابن القاسم وان كانت
الدراهم النقية اكثر عددا في اجل كانت ذريعة مثل العتق المؤخرة او اكثر فلا باس به وان لم
تكن مثلها فلا خير فيه قالا وان باعها بمائة عتق تنقص خروبة الى شهر ثم اشتراها بمائة
دراهم نقية وازنة ابن يونس يريد نقدا جاز كانت في زيادة وزنها بجعل وجوه العتق فا
كثر جاز والا لم يجز م الا ان يكون المعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا وقيل ومثله ش هذا
استثناء من المنع اي انه اذا كان الثمن الثاني اكثر جدا مما باع به اولا جاز لخروج ذلك عن
المعهود من احوال المتبايعين واصل به المصنف هو مذهب المدونة قال فيها وان بعت
بمثاقيل ذهب الى شهر يعني الشوب فلا تبتعه بدينار نقدا فصيح من باب موخر ولواجبه
بنقده بعشرين دينارا جاز لبعدهما من التهمة قال وان ابتعته بدينار يعطي درهما الى شهر جاز
ان بعتها بمثاقيل بدينار انقص البيان فضلها ولا يعجبني بدينار بدون رزانه بها ولا في الدرهم
ومنع اشهب مطلقا مبالغة في الاحتياط للصرف ولانه قد يكون دفع الدنانير في الدرا
هم او العكس غرض اللخمي ويجوز بالمساوي على قول ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة
وكذلك قال في الجواهر واستقرا اللخمي قولا ثالثا انه يجوز بالمساوي وهو احسن

Copyright © King Saud University